

الخلاف

[141] وإن كان النقص وزنا، مثل أن باعه بمائة درهم، واشتراه بخمسين لم يجر. والحكم أن يبيعه نقدا ويشتره بذلك إلى سنة، أو إلى سنة ويشتره إلى سنتين، كل هذا لا يجوز. قال: وإن كان جنسين جاز أن يشتره بأقل إلا في الذهب والورق، فإن القياس يقتضي أنه جائز، لكن لا يجوز استحسانا، وهذا إنما يتصور في القيمة، فإذا باعه بمائة درهم لم يجر أن يشتره بدينار قيمته أقل من مائة. قال: وكل موضع قلنا لا يجوز أن يشتره البائع من المشتري، فكذلك عبد البائع المأذون له في التجارة، وكذلك مكاتبه ومدبره ومضاربه، وكذلك شريكه إن دفع الثمن من مال الشركة (1). وبه قال أبو يوسف ومحمد (2). قال أبو حنيفة: وكذلك لا يجوز أن يشتره أبو البائع ولا ولده، وخالفه أبو يوسف ومحمد ها هنا (3). قال: فإن عاب العبد في يد المشتري، جاز أن يشتره منه بأي ثمن شاء. قال: فإن خرج العبد عن ملك المشتري نظرت: فإن خرج عن ملكه ببيع أو هبة، جاز له أن يشتره ممن انتقل الملك إليه كيف شاء. وإن خرج عن ملكه بالموت إلى وارثه لم يجر له أن يشتره من وارثه (4). والخلاف معه في فصل واحد، وهو إذا كان الجنس واحدا، فأراد أن يشتره بأقل من ذلك الثمن كيلا أو وزنا أو حكما على ما فصلناه. دليلنا: قوله تعالى: " وأحل الله البيع " (5) وهذا بيع، وقوله: " إلا أن _____ (1) المبسوط 13: 122 - 123، والمحلى 9: 48. (2) المبسوط 13: 123. (3) و (4) المبسوط 13: 124. (5) البقرة:

275. _____